

الفصل الرابع الدفع فى الضرب المفضى الى موت

(القتل العمد المفترض)

الدفع بعدم توافر قصد القتل لدى الجانى

جريمة الضرب المفضى الى موت هى من جرائم القصد المتعدى ، فهى من جرائم العمد غاية الامر أن القصد الجنائى فيها لا يتجه الى احداث النتيجة الاجرامية الى حدثت فى الواقع فعلا وهى " موت المجنى عليه " ، انما قصد الجانى فيها يتجه فقط الى الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة " سواء فى صورته البسيطة أو المشددة " ، ولكن النتيجة تتعدى قصد الجانى فتحث الوفاة .

فالضرب المفضى الى موت يختلف عن القتل العمد فى اتجاه نية الجانى فيه الى مجرد ضرب المجنى عليه أو جرحه سواء بصورة بسيطة أو حتى احداث عاهة به ولكن النتيجة قد تعدت هذا القصد فحدثت الوفاة ، بينما القتل العمد يلزم لقيامه اتجاه نية الجانى الى ازهاق روح المجنى عليه ولذا كانت من جرائم القصد الخاص ، بينما الضرب المفضى الى موت لا يلزم فيها توافر قصدا خاصا لدى المجنى عليه بل يكفى توافر القصد العام المتجه الى الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة .

والضرب المفضى الى موت يختلف أيضا عن القتل الخطأ كذلك فى القصد الجنائى فى كل منهما ، فبينما يتجه قصد الجانى فى الضرب المفضى الى موت نحو احداث النتيجة البسيطة وهى الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة ، فان هذا القصد لا يتوافر مطلقا فى القتل الخطأ انما يتوافر خطأ غير عمدى لدى الجانى .

وجريمة الضرب المفضى الى موت يمكن الدفع فيها بجميع الدفع التى تحدثنا عنها فى القتل العمد والخاصة بالركن المادى ومحل الجريمة وعلاقة السببية وغيرها من الدفع - عدا الدفع الخاصة بالقصد الجنائى - ويضاف عليها الدفع بعدم توافر قصد القتل لدى لجانى ، وأن القصد المتوفر لديه هو مجرد الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة

أحكام النقض

• لا جدوى للطاعن من المنازعة في توافر ظرف التردد في حقه، ذلك بأن في تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الاصرار تدليلاً سائغاً وهو ما لم يعرض له الطاعن في أوجه طعنه ما يحمل قضاءه بالعقوبة التي أنزلها وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات هذا فضلاً عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت المجردة من توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد وفقاً للفقرة الأولى من المادة سائلة الذكر.

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٧

• متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه في بطنه، وأن متهمة أخرى ركلته في جانبه الأيمن، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معاً في إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولاً عن ارتكاب جناية الضرب المفضي إلى الموت، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة، لا محل له.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥

الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٨

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٩

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥٠

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥١

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥٢

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٥٣

• لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع إلى أن يتناول في

مرافعته أيضاً ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض لا الاصابات هى التى أودت بحياة المجني عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت وإنما هو مجرد بيان لعناصرها ولما كانت المحكمة قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليه واستبعدت تبعاً لذلك وصف الجناية وأسبغت على الواقعة وصفاً جديداً هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فما كانت اذن بحاجة إلى أن تشير فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى إلى الموت.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨١

• الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متمعداً ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن، كما أن مرض المجني عليه هو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهت إليها أمر المجني عليه بسبب اصابته ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجني عليه بعضاً على رأسه فحدثت به الاصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبطت بوفاة المجني عليه ارتباطاً السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الاصابة التى أودت بحياته.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥

• إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٢٢

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩٦

٠ أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي تري انطباقه على واقعة الدعوى وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظريفي سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٦٢

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٨٦

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣/٤/١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٨٠

٠ متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى إلى الموت حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التي انتجت الوفاة وساءلته عن باقي ما وقع منه من اعتداء على المجني عليه وهو ما كان داخلاً فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئاً، فإن المحكمة إذ فعلت ذلك فأنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٧٢

• متى أثبت الحكم أن المجني عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجني عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٩ س ٧ ص ١٠٢٠

• متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجيء عقب اعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجني عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تتم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧

• ان قول المتهم فى جريمة ضرب أفضى إلى موت من أنه قصد ابعاد المجني عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٤

• إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحي قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير، فإن ما أثبتته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجني عليه وبين الوفاة

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢١

• متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة

تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو اهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤١

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤٢

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤٣

الطعن رقم ٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١ لربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٤

الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٥

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١/٨ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٦

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨ الربع قرن ص ٨١٩ بند ٤٧

• متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه فإن ذلك يكفى لساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته التى أحدثاها به تنفيذاً لذلك الاتفاق بينهما، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الاصرار الذى أثبتته عليها الحكم ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١ الربع قرن ص ٨١٩

الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٩ الربع قرن ص ٨١٩

• ان توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها فإذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة، فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن

الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٠/٥/١٩٣٧ الربع قرن ص ٨٢٠ بند ٥٦

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٠/٣/١٩٤١ الربع قرن ص ٨٢٠ بند ٥٧

٠ إذا كانت المحكمة قد أدانت واحدا من المتهمين الذين اشتركوا في ضرب المجني عليه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت على أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من إصابات رأس المجني عليه كافية وحدها لاحداث وفاته، وكان الثابت في هذا التقرير وفي محضر مناقشة مقدمة أمام النيابة وفي تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الادانة على سبيل خاطيء ما دام أنه لا يمكن نسبة إحداث الاصابة المعينة إلى المحكوم عليه.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٤٩ الربع قرن ص ٨٢٠ بند ٦٠

الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٦/١٥/١٩٤٩ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٢

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٣

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥١ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٤

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٥١ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٥

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ٣/١١/١٩٥٢ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٦

الطعن رقم ٩٠١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٢ الربع قرن ص ٨٢١ بند ٦٧

٠ من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون

هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو ومحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقاً بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالادانة، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة، بل يبين منه أن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته يكون قاصراً.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ ص ١٧ ص ٥٥١

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ ص ١٩ ص ٨٢٣

• من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الاصابات ألى المتهم، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم أستناده إليها.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ ص ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣

• علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وبذلك فالضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج والاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ ص ١٧ ص ٨٠٦

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ ص ٢٤ ص ١٠٧٢

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٥٨

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س ٣١ ص ٢٠٠

• من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧٢١

• متى كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقاً بين المتهمين على مقارفة الضرب، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلت لها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالادانة، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين، وكان ما أوردته عن التقرير الطبى الشرعى من وجود جرحين رضيين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه وأن الوفاة نشأت من كسور بعظام الجمجمة ونزيف على سطح المخ، لا يفيد بطريق الجزم أن هذين الجرحين اللذين أحدثهما الطاعنان قد ساهما معاً فى احداث تلك الكسور التى نتجت عنها الوفاة، إذ يحتمل أن يكون أحدهما فقط هو الذى أسهم فيها دون الآخر، مما كان يتعين معه على المحكمة حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون أن تستظهر أن كلا الاصابتين قد أسهمت فى احداث الوفاة ما دامت واقعة الدعوى قد خلقت من توفر ظرف سبق الاصرار أو اتفاق الطاعنين على الاعتداء، أما وانها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٢٣

• لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصداً خاصاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فانه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى

ادراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التي دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاءً بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٤

٠ لا يعيب الحكم في نطاق التدليل استناده إلى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الانذار لاحقاً لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطيرة سابقة على وقوعها.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٠

٠ متى ما كان ما قاله الحكم لا يوفر في حق المتهم ارتكابه فعلاً عمدياً، ارتبطت بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب، فانه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨١

٠ أن ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث اصابات رأس المجنى عليه التي نشأت عنها وفاته، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن في حقه وهو جنحة الضرب البسيط، مردود بما أثبتته الحكم في حقه أخذاً بأدلة الثبوت في الدعوى، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التي أفضت إلى موته.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨١

٠ إن اشتهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم اشتهاره به يفرض صحة دعواه في ذلك لا أثير له في استدلال الحكم ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام، فضلاً عن أنه لم يثر هذا النعى أمام قضاء الموضوع ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٩٤

• متى كان الثابت من الاطلاع على التحقيقات المضمومة أن الشاهد قرر برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه من الخلف، وكان تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه وجد برأس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى وآخر مماثل له فى الفروة بيسار مؤخر الرأس مع كسر بعظام الجمجمة، وأن الوفاة نشأت نتيجة هذه الاصابات وما أحدثته من كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ، وما صاحب ذلك من نزيف وارتجاج دماغى، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن ما رواه الحكم من أقوال الشاهد المذكور من حيث عدد الضربات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه، ما دام الثابت أن اصابات الرأس كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة وأن أحداً آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه.

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٢١

• الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٨٩

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ص ٣٢٨

• الأصل أن قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقدم لديها من الأدلة والظروف اثباتاً ونفياً، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلاً إلى النتيجة التى تنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٩

• متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار وجود تناقض بين الدليل

القولى والدليل الفنى، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله: ان ما أثاره الدفاع مردود بأن تقرير الصفة التشريحية أجاز حدوث إصابة المجنى عليه من اطلاق المتهم عياراً نارياً حسب درجة انحناء المجنى عليه بجذعه إلى الأمام لحظة اصابته، وهو ما تعذر على التقرير أن يؤكد وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المجنى عليه، قرر أن الطاعن انبطح على الأرض وأطلق العيار أثناء وقوفه، كما شهد الشاهد بأن المتهم كان مرتكزاً على ركبته عند اطلاق العيار على المجنى عليه الذى كان واقفاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عول فى ازالة التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس انحناء المجنى عليه أثناء اطلاق العيار النارى عليه، وهى واقعة لا أصل لها فى الأوراق، وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٣

• كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولاً عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانوناً.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٥٠

• لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، وأنه وان كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخيرييتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً

للمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٥٩

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ س ٣٤ ص ٨٦٨

• الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، كما أنه يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك وإذ كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن كلا الجرحين المسند إلى المطعون ضدتهما أحداثهما بالمجنى عليه قد تضاعف بالتقيح الذى امتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك التهاب سحائى قيحى تسبب فى وفاة المجنى عليه، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ من اصابتي المجنى عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الاصابتين معاً إن صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢١٧

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٠٨

• إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع اصاباتهما ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الاصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما أحدثته من اصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص اصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامه، ما دام الثابت وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه أن اصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٩

• لما كان الحكم قد عني فى معرض بيانه لواقعة الدعوى إثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن سرده بعد ذلك للاصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتي ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطراداً لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبب غير مقبولة.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• لما كان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول قوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سوياً وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكه استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهدمت وأحدثت به جرحاً برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه باغماءة نقل بعدها إلى المستشفى حيث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه انسكاباً دمويًا ونزيفاً على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فان أقوال الشاهد لا تتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لواقعة عض الطاعن للمجنى عليه بفرض وجوده لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته طالما أن تلك الواقعة لم يكن لها أثر فى منطلق الحكم أوفى النتيجة التى انتهى إليها.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه استناداً إلى الاعلام

الشرعي المقدم منها على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة وهو ما لم يججده الطاعن وكان ثبوت الارث لها أو عدم ثبوته لا يقدح في صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد ابنها نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه والذي أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام ابنها المجنى عليه من أيلولة حقه في الدعوى إليها فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥

• ان ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجني عليها فضلاً عن أنه لاتقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى أمام محكمة الموضوع، فإنه بفرض صحته لا يجديه لما هو مقرر شرعاً من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٦

• لما كان الحكم وأن عرض لاصابة المجني عليه من واقع الكشف الطبي الموقع عليه، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت لم يدل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجني عليه استناداً إلى دليل فني مما يصمه بالقصور ولا يقدح في ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجني عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صلة الوفاة بالاصابة التى أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشف الطبي، مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى أخذه بها.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٣٩

• لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن

راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى اتيانها ايلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفسكسيا كتم النفس ثم خلاص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جنائية الضرب المفضى إلى الموت ما دام قد ثبت تعمد الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ولا يقدر فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩٥

• لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى، كل ذلك قد أدى إلى تشبيه العصب السمبثاوى مما ألقى عبثاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية والتي كانت متأثرة أصلاً بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة، وأن الشجار وما صاحبه من إصابة على بساطتها لا يمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٧٧

• حسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من أن سقوط المجنى عليه نتيجة انزلاقه على الأرض المبتلة فى مكان الحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التدليل على ثبوت الاتهام المسند إلى الطاعن قد أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات كما حصلها من التحقيقات ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١

• متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار إليه وإلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة الشرطة السرية تدليلاً على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعاً عن جريمة ضرب أفضى إلى موت والتى وقعت بناء على اتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٦١

• انه من البدهاء أن الضرب بألة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام

المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء مما لا يحتاج في تقريره أو استتباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضي الالتجاء إليها

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٦٦

• جرائم الضرب واحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح عن اراده وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضاعفاته ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذاً فى ذلك بقصد الاحتمالى إذ كان يجب عليه أن يتوقع امكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدتها كما أنه من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ٢١

• قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فى شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ولا يؤثر فى ذلك خطأ المجنى عليه بفرض وجوده ما دامت فعلة الطاعن كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ٢١

• لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى الذى حرر بعد اجراء الصفة التشريحية له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى تلوث موضع إصابة المجنى عليه بأسفل الساق اليمنى بميكروب التيتانوس وما ضاعف ذلك من التهاب رئوى شعبى مزدوج، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ س ٣١ ص ٩٦٥

• لما كان مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وفق ما حصلها الحكم أن الطاعن أعمد مدية فى صدر المجنى عليه فأحدث به جرحاً قطعياً يقع بيسار جدار الصدر، ومن ثم فإن ما أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعنى استحالة حدوث إصابة بالمجنى عليه من الجهة اليسرى من الصدر وفق أقوال شاهد الاثبات الذى اعتمدت عليه المحكمة يعد دفاعاً جوهرياً قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وذلك عن طريق المختص فنياً باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لابداء الرأى فيها ولما كانت المحكمة قد رفضت اجابة الطاعن إلى طلب تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، واستندت فى حكمها فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهد الاثبات التى يعارضها الطاعن وطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الامر فيها وردت على طلبه رداً لا يواجه دفاعه ولا يسوغ به اطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور.

الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢ س ٣٣ ص ٩٦٩

• القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته، ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه بل يكفى أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س ٣٤ ص ٣٣٥

• من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت الا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو ومحدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن

اتفق معهم هو الذى أحدثها، ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنين اتفاقهما على التعدى فى قوله وحيث أنه لما كان الثابت أن المتهم الأول هو الذى أحدث إصابة الرأس التى أدت إلى الوفاة وأن المتهم الثانى هو الذى أحدث إصابة الكتف الأيسر بالخرطوم وأن التعدى على المجنى عليه لم يكن وليد اتفاق سابق بين المتهمين بل وليد ساعة وقوعه نتيجة اعتداء المجنى عليه على الجيران بالشتيم ورغبة المتهمين فى فض المشاحنة ومن ثم لا يسأل كل منهما إلا عن فعله فقط.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٩ ص ٣٤ ص ١٠٩

• لما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد بين واقعة الدعوى وأورد على صورتها حسبما استقرت فى وجدان المحكمة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت مه سبق الاصرار، فانه لا تكون للطاعن الأول... من بعد مصلحة فى تعيب الحكم، إذ دانه عن واقعة ضربه مجردة من ظرف سبق الاصرار، ما دام الحكم قد عمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها هى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ ص ٣٥ ص ٤٥٦

• لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال المجنى عليه بما مفاده أنه شاهد مشاجرة بين أفراد عائلته وعائلة المتهم، وكان الأخير يمسك مديّة أراد المجنى عليه منعه من الاعتداء بها على أحد فما كان من المتهم الا أن اعتدى عليه بها فى بطنه ورأسه ويديه وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين طعنيتين بالبطن أحدهما نافذ لتجويدها ويحدثان من آلة حادة مثل مطواه، وأن الوفاة نشأت نتيجة التهاب بريتنوى مضاعف للإصابة الطعنية النافذة بالبطن وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم مما

سلف عن الدليلين القولي والفنى ومن أن له معينه الصحيح من الأوراق، وهو ما لا تعارض فيه وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفنى، ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك لأنه دفاع موضوعي كما أنه لما كان الطاعن لم يثر بجلسة المحاكمة ما أورده بطعنه من أن التحقيقات لم تكشف عن كيفية حدوث اصابات المجني عليه من سحجات وكدم فانه لا يحل له أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للأجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٧٥٣

• من المقرر أن الجاني فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، وان مرض المجني عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة وكان مؤدي ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية، ان الانفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية أودت بحياته وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر أثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة، فانه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٦٩

• لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله وحيث أنه ردا على ما أثاره الدفاع عن المتهم بانتفاء مسئوليته استناداً إلى ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون العقوبات، فان المتهم أطلق النار على المجني عليه وهو على مقربة منه وكان فى مقدوره القاء القبض عليه دون حاجة إلى اللجوء إلى استعمال سلامه النارى على نحو ما سلف بيانه، وليس فى تعليمات الشرطة ما يوجب أو يبيح لرجل الأمن اطلاق النار على الجناة وهم فى

قبضتهم وطالما كان في مكنتهم ضبطهم بغير قوة أو عنف ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً في الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته، ذلك بأن المادة ٦٢ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته، قد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى، وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة وان مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون في هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشبهه في أمرهم الا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه وإذ كان ما ساقه الحكم على النحو المتقدم بيانه من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء حسن النية الذي تمسك به الطاعن على نحو مرسل، فإن تعيينه الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١ س ٢٨ ص ١٧٢

• من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك، أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه، ولولم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٧ س ٢٨ ص ٥٧٦

• لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب عمداً... بموقد كيروسين، فأحدث بجسدها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى ادانة الطاعن بأن تسبب بغير قصد في موت المجني عليها وكان ذلك ناشئاً عن خطئه ورعونته وعدم احترازه بأن ركل موقد الكيروسين المشتعل

فانسكب منه الغاز وامتدت إليه النيران التي أصابت جسم المجني عليها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الأمر المطبق عليه المادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من ضرب أفضي إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وانما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان.

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ ص ١١٠٠

• لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في طعنه من انقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجني عليه ووفاته للتداخل الجراحي، فان المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها.

الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س ٣٩ ص ١٨١

• من المقرر أن الدفع بتعذر تحديد الضارب يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٠ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت طبقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل في حقه المادة ١٧ من ذات القانون، ثم قضي بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين الطاعن بها هي الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضي ١٧ إلى الموت وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهي احدى العقوبتين التخيرييتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه، وأن يكون مع النقص الاعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع.

٠ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وحصل مؤدي أقوال شهود الاثبات بما مفاده أن الطاعن والمتهم الآخر ضربا المجنى عليه بالعصى والأيدي، خلص إلى ادانته استناداً إلى ما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة الاصابات جميعها وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن أن ما استخلصه الحكم من ذلك له أصله الثابت بتقرير الصفة التشريحية، إذ تبين من مطالعته أنه بعد أن أشار إلى اصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والظهر والصدر والطرفين العلويين والسفليين

انتهى إلى أن هذه الاصابات رضية تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة كعصا أو ما شابه، وأنها لنوعيتها وتعددتها ومواضعها تحدث من مثل التعدى عليه بالضرب، وأن الوفاة اصابية ناشئة عن هذه الاصابات الرضية ومضاعفاتها من تقيحات وامتصاص توكسيمي عنف وإذ كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم على نحو ما تقدم أن وفاة المجنى عليه نشأت عن اصاباته الرضية مجتمعة التى أوقعها به الطاعن والمحكوم عليه الآخر، وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة، فان ما انتهى إليه من مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضي إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسؤوليته، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه.

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٩٥٠

• لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بالنسبة لجنحة الضرب البسيط أيا ما كان وجه الرأى فيه لا يجديه نفعاً ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وحدها المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التى أثبتتها الحكم فى حقه.

الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٩ س ٤٠ ص ١٢٤٠

• من المقرر أن الضرب بألة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يمينه على السواء، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها

الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٩ س ٤٠ ص ١٢٦٩

• من المقرر أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم ينسب إليه احداثها.

الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢١/٩٨٩ س ٤٠ ص ١٢٦٩

• من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة بما فيها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه، بل يكفى أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢١/١٩٩٠ س ٤١ ص ٢٠١

• من المقرر أن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضى الموضوع، ومتى فصل في شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى اليه.

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢١/١٩٩٠ س ٤١ ص ٢٠١

• انعدام مصلحة الطاعن عن نفي مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢١/١٩٩٠ س ٤١ ص ٢٠١

• لما كان مضاف ما أورده الحكم على ما سلف أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليها وأحدثا اصابتها ولم يشترك أحد غيرهما في ضربها وأن هاتين الاصابتين قد ساهمتا مجتمعتين في إحداث الوفاة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليه في قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما في هذا الصدد.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢/٢١/١٩٩١ س ٤٢ ص ٤٠٥

• إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا على وفاته واطمأنت

المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابتين اللتين أدتا على الوفاة وأخذت ممن أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥